



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/288	6512/ل/د/2026/1م لعام 1447	1447/10/11هـ، الموافق 2026/03/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية أو قيمتها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بهذه الشكوى ضد الشركة المدعى عليها بسبب إخلالها بالتزاماتها تجاه العملاء وعدم تنفيذ أوامري في السوق نتيجة توقف منصتها وتعليق التداول بتاريخ (--)، الأمر الذي ألحق بي خسارة مالية مباشرة، وذلك على النحو التالي: 1- بتاريخ (--) قمت بإصدار أوامر بيع على سهم (--) بسعر 1.00 دولار، بالأوامر التالية: (1) رقم الأمر: (--) (2) رقم الأمر: (--)، إلا أن هذه الأوامر أعيدت بحالة 'مرفوض' بسبب توقف المنصة عن العمل. نتيجة ذلك فقدت فرصة البيع بالسعر المطلوب (1.00 دولار)، واضطرت لاحقاً لإعادة إدخال أمر بيع بسعر 0.70 دولار، وتم تنفيذه عند هذا السعر. هذا الخلل الفني تسبب في خسارة مؤكدة مقدارها: $2,464 \times (1.00 - 0.70)$ سهم = 739.20 دولار. اكتفت الشركة بالقول إنني لم أتضرر برأس المال كون الصفقة حققت ربحاً مقارنة بسعر الشراء (0.24 دولار)، وبالتالي فإنني غير مستحق للتعويض. هذا الرد يُعد تهريباً من جوهر المطالبة، حيث إن موضوع الشكوى هو الضرر المالي المباشر الناتج عن عدم تنفيذ الأوامر بالسعر المحدد بسبب عطل في المنصة، وليس مقارنة سعر البيع بسعر الشراء. الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضني عن الخسارة المباشرة البالغة 739.20 دولار".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "في سياق التداول المعتاد، كان المدعي قد استحوذ تدريجياً على كمية إجمالية تبلغ (4,930 سهماً) من سهم الشركة (أ) على ثلاث دفعات، جرت جميعها بين (--)، وتم تنفيذها على أسعار متفاوتة، دون أن تسجل حينها أي ملاحظات أو أعطال فنية، وذلك بمتوسط تكلفة إجمالية بلغت (0.24 دولار) للسهم الواحد. ولاحقاً، وفي تاريخ (--)، باشر المدعي بيع جزء من أسهمه، حيث قام ببيع (2,465 سهماً) بسعر (0.37 دولار) محققاً بذلك ربحاً واضحاً، ثم قام في تاريخ (--) ببيع سهم إضافي واحد بسعر (0.94 دولار). وتُظهر هذه التصرفات أن المدعي كان يتابع تحركات السهم بشكل نشط، ويتخذ قرارات البيع بشكل متدرج وحرّ. غير أن المدعي عاد وأصدر أمرين لبيع الكمية المتبقية البالغة (2,464 سهماً) بتاريخ (--)



عند سعر (1.00 دولار)، إلا أن هذا للتاريخ تزامن مع وقوع عطل تقني طارئ في منصة التداول استمر لفترة محدودة خلال الساعات الأولى من الجلسة، تسبب في رفض عدد من الأوامر التي لم تتمكن الأنظمة من إرسالها إلى السوق. وكان من بين تلك الأوامر أوامر المدعي، والتي رُفضت تلقائياً دون تنفيذ. وبمجرد معالجة الخلل الفني واستعادة النظام لكفاءته التشغيلية، قام المدعي في اليوم التالي (-- بإصدار أمر جديد لبيع كامل الكمية المتبقية (2,464 سهماً) بسعر (0.70 دولار)، تم تنفيذه فوراً ودون أي تأخير. وبهذا يتضح أن المدعي قد أتم بيع كامل كمية الأسهم التي يملكها دون أن يتكبّد خسارة حقيقية، بل إن كافة أوامر البيع نُفذت بأسعار أعلى من متوسط تكلفة الشراء البالغ (0.24 دولار)، ما يعني تحقق ربح فعلي على مستوى المحفظة. أما الادعاء بوجود 'فرصة بيعية ضائعة' على سعر (1.00 دولار)، فهو لا يعدو كونه افتراضاً استثمارياً لا يرتب في حد ذاته التزاماً بالتعويض، لا سيما أن تنفيذ الأوامر بالسعر المرغوب يظل خاضعاً لحركة السوق، والتوقيت، وتطابق الأوامر. كما أن المدعي لم يقيم بإعادة إدخال الأوامر نفسها بعد زوال الخلل، ولم يتمسك بسعر البيع المطلوب، ما يدل على أنه اتخذ قراره الاستثماري لاحقاً بإرادة مستقلة. تؤكد الشركة المدعي عليها أن الخلل الفني المؤقت الذي وقع بتاريخ (-) لم يسفر عن أي تنفيذ غير صحيح، أو فقدان في البيانات، أو تكبد العميل لأي خسارة مالية مباشرة، بل إن جميع صفقاته قد أنجزت في نهاية المطاف ضمن نطاق الربحية وبناءً على ما سبق، ووفقاً لما استقر عليه الفقه والنظام في اشتراط قيام قواعد المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان جوهرية (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية)، فإن الدعوى محل النظر تفقر لهذه الأركان، مما يجعلها غير قائمة من الناحية النظامية. لذلك، تلتزم الشركة المدعي عليها من لجنتم الموقرة الحكم برد الدعوى، مع حفظ كافة الحقوق النظامية الأخرى. الطلبات: رد الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية بشأن عدم التمكن من تنفيذ أوامر بيع في السوق الأجنبية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على عدم تنفيذ أوامر البيع المدخلة من قبله في تاريخ (--)، لأسهمه في (الشركة (أ)) في السوق الأجنبية، بسعر (1) دولار واحد للسهم، وخسارته لفرصة استثمارية بسبب عطل تقني في نظام التداول الخاص بالشركة المدعي عليها، ويطلب إلزام الشركة المدعي عليها بتعويضه عن خسارته بمبلغ قدره (739.20) دولار، ودفعت الشركة المدعي عليها بأن عدم تمكّن المدعي من بيع أسهمه كان نتيجة لعطل تقني طارئ استمر فترة محدودة تسبب في رفض عدد من الأوامر، وأنه لم يترتب عليه ضرر على المدعي؛ إذ قام المدعي في اليوم التالي



بإدخال أمر بيع لكامل أسهمه وتم تنفيذه بسعر (0.70) دولار للسهم وهو أعلى من سعر الشراء، وطلبت رد دعوى المدعي لعدم تحقق الضرر، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها التالي:

- في تاريخ (--)، عند الساعة (05:32) مساءً، أدخل المدعي أمر بيع لكامل أسهمه في (الشركة (أ)) في السوق الأجنبية، البالغ عددها (2,465) سهماً، بسعر محدد بـ (1) دولار واحد، فلم يتم تنفيذ الأمر.

- في تاريخ (--)، عند الساعة (05:47) مساءً، أدخل المدعي أمر بيع ثانياً لذات الكمية لأسهمه في (الشركة (أ)) بذات السعر، فلم ينفذ أيضاً.

- في تاريخ (--)، عند الساعة (08:06) مساءً، أدخل المدعي أمر بيع لسهم واحد من أسهمه في (الشركة (أ))، فتم تنفيذه بسعر (0.94) دولار.

- في تاريخ (--) قام المدعي ببيع كامل أسهمه في (الشركة (أ))، البالغ عددها (2,464) سهماً، بسعر (0.70) دولار للسهم.

وباطلاع الدائرة على مواقع السوق الأجنبية للتحقق من حركة الأسعار خلال الفترات الزمنية التي تم فيها إدخال أوامر البيع، تبين لها أن سعر سهم (الشركة (أ)) عند الساعة (05:32) مساءً - وهو وقت إدخال الأمر الأول - كان قد وصل إلى النطاق السعري المحدد في الأمر وتجاوز حاجز (1) دولار واحد، بما كان يتيح إمكانية تنفيذه فعلياً لولا العطل التقني، في حين لم يصل السعر في وقت إدخال الأمر الثاني إلى النطاق السعري المحدد للتنفيذ.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة عدم تمكنه من بيع أسهمه في (الشركة (أ)) بالسعر المحدد من قبله وتحقيق ربح، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... (2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... (5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... (9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية -وفقاً للقواعد العامة- لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث أقرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ (--)) بوجود خلل تقني في تطبيق التداول الخاص بها أدى إلى حرمان المدعي من تنفيذ أوامر بيع أسهمه، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث يطلب المدعي التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد



قَدَّرت الدائرة تعويض المدعي باحتساب الفارق بين سعر السهم المدخل في يوم عدم التمكن من البيع، ومدى إمكانية تنفيذه ومقارنته بسعر التنفيذ الفعلي أو متوسط سعر السهم وقت التمكن أيهما أقرب، وضرره في عدد الأسهم وحاصله هو مبلغ التعويض المستحق.

وحيث تبين للدائرة أن سعر الأمر المدخل لبيع سهم (الشركة أ) خلال فترة عدم التمكن من البيع بلغ (1) دولاراً واحداً، في حين بلغ متوسط سعر السهم في وقت التمكن (0.94) دولار، وباحتساب الفرق بينهما يكون الناتج (0.06) دولار، وضرره في عدد الأسهم المملوكة للمدعي ((2,464) سهماً)، يكون التعويض المستحق له مبلغاً قدره (147.84) دولار، أي ما يعادل (554.40) دينار.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَّرت الدائرة الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسمائة وأربعة وخمسون ريالاً وأربعون هللة (554.40) دينار.